عصيان ولي الأمر وأثره في تهديد أمن الوطن

دراسة في السنة النبوية

إعداد
د . المليح عبد الله عبد العزيز الكشان
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وعضو هيئة التدريس بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بأم درمان

موجز عن البحث

عنوان الورقة: "عصيان ولي الأمر وأثره في تهديد أمن الوطن –دراسة في السنة النبوية".

وتهدف الدراسة إلى إبراز دور السنة النبوية في معالجة كل ما يهدد أمن الوطن والمواطن والمجتمع، وحيث حذرت من عصيان ولاة الأمر، وبينت العلاج الناجع لظواهر وأسباب العصيان. وأيضـًا: بيان خطورة عصيان ولي الأمر، وما ينتج عن ذلك من فساد وفوضى. وتظهر أهمية الورقة في انتشار صور العصيان المهدد لأمن الوطن، وتضليل أصحاب الأفكار المنحرفة للأمة.

وقد تضمنت الورقة ثلاثة مباحث؛ الأول: دلالات في مفهوم العصيان، وفيه: تعريفه وبيان معنى عصيان الحاكم، وأنواع العصيان المهدد لأمن الوطن. والثاني: دلالة أحاديث عصيان ولي الأمر على تهديد أمن الوطن وفيه: دلالة العصيان على أنه معصية لله تبارك وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وكفى بالمعصية شؤمـًا يهدد

الأمم والأوطان، وكذلك دلالة العصيان على شق عصى الجماعة وتفريق المسلمين، وهو مما يضعف الأمة ويهد كيانها، وأيضـًا: النهي عن عصيان ولي الأمر في المسائل الاجتهادية، وبه تكون بوادر الخلاف والاختلاف.

والثالث: معالجة السنة لأسباب وآثار العصيان وخطره، حيث أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى السمع والطاعة ولو كرهت النفوس ذلك، وحتى لو كان الأمير عبداً، وأيضـًا حتى لو كان الحاكم ظالمـًا وظلم الإنسان في خاصته وأخذ حقه.

وأشارت السنة النبوية إلى التحذير من تحريض العامة على السلطان، مبينة حال الناس في الفتن كالساعي والماشي والقاعد. وقد ضُربت أمثلة في خطر المخالفة والعصيان. وفي الختام توصي الورقة بأهمية هذه الندوة المباركة وضرورة التحذير من الآراء المنحرفة وخطورة عصيان ولاة الأمر.

وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين،،،

Abstract

Title of the paper: "Disobedience to the guardian and its impact on the threat of homeland security - a study in the Sunnah".

The study aims to conclude its first session. And also: a statement of the seriousness of disobedience to the guardian, and what about that corruption and chaos. That the paper be in the spread of images of disobedience threatened to the security of the homeland, and misleading

The paper included three topics: First: Implications in the concept of disobedience, in it: Definition and statement of the meaning of the disobedience of the ruler, and types of disobedience threatening the security of the homeland. And the second: the indication of the sweetest story and night on the threat of homeland security and in it: an indication that it is disobedient to engineering, and also: forbidding the disobedience of the guardian?

And the third: the treatment of the year with the effects of nerve and risk.

In the prophetic year to the incitement of the Sultan, indicating the situation of people in sedition such as a pedestrian, pedestrians and pedestrians. Examples have been struck at the risk of offense and disobedience. In conclusion, they present a paper on the importance of this symposium.

May Allah bless and bless and bless the envoy mercy to the worlds ,,,

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلِّم تسليماً.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (سورة آل عمران، الآية:١٠٢). ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (سورة النساء، الآية :١). ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية:٧٠).

أما بعد: فإن من ضروريات الإسلام العمل على حفظ كيان الأمة ومجتمعاتها ووحدتها، والتحذير مما يشق عصاها، ويفرق جماعتها، ويهدد أمنها واستقرارها؛ وقد أقرَّ علماء الشريعة قديماً وحديثاً ما تعارف الناس عليه من حدود بين البلدان والأوطان، وحيث أصبح لكل بلدٍ إماماً ووليّاً يقود جماعتها، يسمع له ويطاع، وقد كان من أخطر مهددات تلك الأوطان الخروج على ولي الأمر وشق جماعة المسلمين، وذلك متمثل في عصيان ولي الأمر والتمرد عليه ومخالفة أوامره، ولما كان الأمر في غاية الخطورة؛ كثر ذكره والإشارة إليه في السنة النبوية، حيث تضمنت تحذيراً وافيًا – صريحاً وضمنيًا– في النهي عن العصيان والأمر بالسمع والطاعة.

وهذا أصبح موطن ألم في الأمة الإسلامية، ولا شك أن السنة النبوية تعالج مستجدات العصر ومعضلاته؛ وكما أن من واجبات الأمة الدعوة إلى الخير والإصلاح،

قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ (سورة آل عمران: ١١٠)

ومن هنا أحببت أن أكتب في هذا الموضوع ورقة علمية بحثية بعنوان: **"عصيان ولي الأمر وأثره في تهديد أمن الوطن دراسة في السنة النبوية"**.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يوفقنا وإياهم للعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن يرزق المسلمين جميعاً الأمن والإيمان والاستقرار في بلدانهم وأوطانهم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ❖ مكانة السنة النبوية كمصدر أساسي للأمة الإسلامية تضمنت الدعوة إلى خير والتحذير من كل شر.
- ❖ أهمية ولاة الأمر في الشريعة الإسلامية، لما يقع على عاتقهم من خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تطبيق شرع الله ونشر دينه.
- ❖ كثرة النصوص الواردة في السنة النبوية، والتي تحذر من عصيان ولاة الأمر، وما تتضمنه من الفوائد والإعجاز.
- ❖ انتشار صور متعددة لعصيان ولاة الأمر ومخالفتهم، بمسميات أصبحت تجد من يروج لها، تغفل السنة النبوية من الإشارة إليها.
- ❖ الحاجة الملحة لكشف أهل الأهواء والأفكار المنحرفة الذين يجاهرون بعصيان السلطان، ويضللون الأمة.
- ❖ أن شق عصا الأمة الإسلامية في أي قطر كان من أخطر المهددات عليها وعلى أمن المواطن والوطن.
- ❖ ضرورة العمل على وحدة الصف وجمع الكلمة وذلك بالسمع والطاعة وعدم الخروج عن الجماعة.

أهداف البحث:

١. بيان خطورة عصيان ولي الأمر، وما ينتج عن ذلك من فساد وفوضى تهدد الوطن والمواطن والأمة.

٢. إبراز دور السنة في التحذير من عصيان ولاة الأمر، ومعالجتها لظواهر وأسباب العصيان.

الدراسات السابقة:

يوجد عدد من الدراسات حول موضوعي العصيان والوطن، بعضها بعيد جداً عن موضوع الدراسة، وبعضها له ارتباط وثيق، أذكر الأقرب منها:

١. العصيان وأثره في الأحكام الشرعية، إعداد الطالبة إسلام علي الشريف رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

وهي رسالة في ثلاثة فصول الأول: في العصيان الأسري، والثاني: في عصيان الموظفين (الدولة والقطاع الخاص)، والثالث: عصيان الحاكم، وهذا الأخير هو الذي يتقاطع مع هذا الموضوع إلا أن الباحثة اختصرَتُه في مبحثين، الأول: في حدود سلطات الإمام وحقوق الرعية. والثاني: أحكام الخروج على الحاكم. وهي دراسة فقهية ولم تتناول أثر العصيان في تهديد أمن الوطن.

٢. مهددات قيم المواطنة وعلاقتها بالانحراف السلوكي، الدكتور على عيسى زمزم، بحث مطبوع في مركز بحوث الشرطة بالشارقة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

وأشار الباحث فيه لمهددات قيم المواطنة وتناولها في نقاط (٥٧ – ٧١) المهددات الثقافية، والديموغرافية -التركيبة السكانية-، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية. ولم يتناول ما نحن بصدده من مهددات عصيان الحاكم.

٣. أعمال العصيان والتمرد التي واجهتها الدولة العثمانية في مصر ما بين عامي، (١٥١٨ – ١٥٢٤م). د. أحمد حسين، ود. رائد سامي، بحث محكم في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، جامعة تكريت، كلية التربية، قسم التاريخ، العدد ١٤ ، تشرين الأول ٢٠١٢م. وهو بحث تاريخي محصور في فترة زمنية وجيزة، تناول أحداث معينة.

٤. وسائل محاسبة الحاكم –دراسة فقهية معاصرة–، للباحث عبد الرحمن توفيق المدقة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

وتناول الباحث في المبحث الثاني من الفصل الثاني: محاسبة الحاكم من خلال الوسائل الشعبية، وذكر فيه عدداً المطالب المتعلقة بالموضوع: التعبير عن الرأي، التظاهر، الاعتصام، الإضراب، العصيان المدني، الثورة.

والبحث مخالف لما عليه منهج أهل السنة والجماعة، إذ جعل معظم الوسائل المذكورة آنفـًا جائزة شرعـًا، وهي على خلاف ما ذكر بل هي من الوسائل المخالفة والمهددة للأمة الإسلامية.

٥. مفهوم الطاعة والعصيان، أ. د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م. وهو بحث متميز فصل مسائل الخروج على الحكام وبينها بيانـًا شافيـًا، وركز على ذلك، فلا يمنع من طرق الموضوع بعمومية العصيان وخطره من نصوص السنة النبوية.

٦. الأمن الوطني: تصور شامل –المفهوم، الأهمية، المجالات، المقومات–. د. فهد ابن محمد الشقحاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات

والبحوث،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. والبحث في أربعة فصول: فصل في المفهوم، والأهمية، والمجالات، والمقومات، وهو لا يتقاطع مع موضوع البحث.

٧. القيم المعززة للوحدة الوطنية في مراحل التعليم العام، أ.د. عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م. وبحث صغير لكنه قيم، يدل بمفهوم المخالفة على مهددات الوحدة الوطنية وقد أشار إلى ذلك إشارة خفيفة.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج التحليلي الوصفي؛ في دراسة نصوص الأحاديث النبوية الواردة في عصيان ولاة الأمر، مستنبطًا منها ومن أقوال شراح السنة ما يترتب على مخالفة السلطان من أخطار، تهدد أمن الوطن والأمة الإسلامية جمعاء.

واتبعت في المنهج الآتي:

- عزوت الآيات التي وردت في البحث، برسم مصحف الإمام عثمان –رضي الله عنه، مبينًا اسم السورة ورقم الآية.
- عزوت الأحاديث إلى مصادرها، مقدمًا ما كان في الصحيحين أوحدهما، وإذا لم يوجد فيهما فمن بقية كتب السنة مع بيان حكم أهل العلم عليها.
- نقلت الأقوال من مصادرها الأصلية.
- لم أترجم للأعلام الواردة في البحث لقلة عدد الأوراق المطلوبة في الندوة.
- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.
- فهرس للمصادر والمراجع.
- وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وفي كل مبحث عدد من المطالب، وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث والخطة.

المبحث الأول: دلالات في مفهوم العصيان. وفيه:

المطلب الأول: تعريف العصيان.

المطلب الثاني: أنواع العصيان المهدد لأمن الوطن.

المبحث الثاني: دلالة أحاديث عصيان ولي الأمر على تهديد أمن الوطن وفيه:

المطلب الأول: دلالة عصيان ولي الأمر على المعصية وأثرها.

المطلب الثاني: دلالة العصيان في شق جماعة المسلمين وأثر ذلك.

المطلب الثالث: عصيان ولي الأمر في المسائل الاجتهادية وأثر ذلك.

المبحث الثالث: معالجة السنة النبوية لأسباب وآثار العصيان وخطره، وفيه.

المطلب الأول: الأمر بالسمع والطاعة ولو استثقلته النفوس.

المطلب الثاني: النهي عن تحريض العامة على السلطان..

المطلب الثالث: ضرب الأمثلة في بيان خطر العصيان والمخالفة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول
دلالات في مفهوم العصيان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف العصيان

لغة: أصل الكلمة العصا في العربية: العودِ أنثى عصا وعَصَوان وعِصِيّ، وعَصِيَ بالسّيف: أخذه أخذ العصا أو ضرب به ضربه بالعصا، وعصا يعصو لغة، قال:

وإنَّ المشرفيةَ قد عَلِمْتُمْ ... إذا يَعْصَى بها النَّفرُ الكرامُ[1]

والعصا: عرقوة الدّلوِ والإثنان عَصَوانِ قَالَ:

فجاءتْ بنَسْجِ العَنْكَبُوتِ كأنَّما ... على عَصَوَيْها سابِريٌّ مُشَبْرَقُ[2]

وإذا انتهى المسافرُ إلى عُشْبٍ وأزمع المُقامَ قيلَ: ألقى عصاهِ قَالَ:

فألقَتْ عصاها واستقرّت بها النَّوَى ... كما قرّ عينا بالإياب المسافِرُ[3] [4].

وفي مقاييس اللغة: "العين والصاد والحرف المعتل أصلانِ صحيحان، إلاَّ أنَّهما متباينان يدلُّ أحدهما على التجمُّع، ويدلُّ الآخر على الفُرْقة.

فالأوَّل: العصا، سمِّيت بذلك لاشتمالِ يدِ مُمْسِكِها عليها، ثم قيس ذلك فقيل للجماعة عَصاً. يقال: العَصَا: جماعةُ الإسلام، فمن خالَفَهم فقد شقَّ عصا المسلمين.

---

(١) نسب البيت إلى رؤبة بن الحجاج في بعض المخطوطات، انظر: شرح ديوان رؤبة بن الحجاج، (١/ ٤٣٨).

(٢) ديوان ذو الرمة، (١/ ١٠٦).

(٣) منسوب لمعقر بن حمار البارقي، انظر: الحماسة البصرية، (١/ ٣٤).

(٤) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (٢/ ١٩٧). دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

وإذا فعل ذلك فقُتِل قيلَ له: هو قتيلُ العَصا، ولا عَقْلَ له ولا قَوَدَ فيه. ويقولون: هذه عَصـًا، وعَصَوان، وثلاثُ أعصٍ. والجمع من غير عددٍ عِصِيٌّ وعُصِيّ. ويقيسون على العصا فيقولون: عَصَيْتُ بالسَّيف. والأصل الآخَر: العِصيانُ والمَعصية. يقال: عَصَى، وهو عاصٍ، والجمع عُصاة وعَاصون. والعاصي: الفَصِيل إذا عَصَى أُمَّه في اتِّباعها"[1].

وفي لسان العرب: "العُودُ، أُنْثَى. وفي التنزيل العزيز: هي عَصايَ أَتَوَكَّأُ عليها ويقال عَصـًا وعَصَوانِ والجمع أَعْصٍ وأَعْصاءٌ وعُصِيٌّ وعِصِيٌّ ورجلٌ لَيِّنُ العصا رفيقٌ حَسَنُ السياسة لما يَلي يكْنونُ بذلك عن قِلة الضَّرْب بالعَصا[2].

وقد استعمل لفظ العصا على أهل الإسلام، كما تقدم وكذلك في كتاب العين: "العصا: جماعة الإسلامِ فمن خالفهم فقد شقّ عصا المسلمين"[3].

وقيل: العِصْيانُ: خِلافُ الطاعةِ: عَصَاهُ يَعْصِيه عَصْيـًا ومَعْصِيَةً وعاصاهُ فهو عاصٍ وعَصِيٌّ[4].

فالعِصيان: خِلاف الطَّاعة عَصى العبدُ ربه إذا خالف أَمْرَه، وعصى فلان أَميرَه يَعْصِيه عَصْيـًا وعِصْيانـًا ومَعْصِيَةً إِذا لم يُطِعْهُ فهو عاصٍ وعَصِيٌّ، ويقال: للجَماعةِ إِذا خَرَجَتْ عن طاعةِ السلْطان قد اسْتَعْصَتْ عليه، وفي الحديث أَنه: (غيَّرَ اسْم العاصِي) وهو عند

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، (٤/ ٣٣٤). دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. تحقيق: عبد السلام محمد.

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، (١٥/ ٦٣). دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٣) كتاب العين، (٢/ ١٩٧).

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (١/ ١٦٩٢).

مسلم: (لم يكن أَسْلَم مِنْ عُصاة قُريش غير مُطِيع بن الأَسْوَدِ)[1] ، يريد: مَنْ كانَ اسْمُه العاصِي، إنما غَيَّره لأَنَّ شعارَ المُؤْمِن الطَّاعة والعِصْيانُ ضِدُّها[2].

العصيان اصطلاحًا: في التعريفات: "العصيان هو ترك الانقياد"[3].

وقيل: "العصيان الامتناع عن الانقياد"[4].

وفي الشرع: الْعِصْيَان: ترك الانقياد والمضي لما أمر به الشارع[5].

وقيل: العصيان مخالفة الأمر قصداً[6].

لأن الشارع لا يؤاخذ من خالف الأمر بغير قصد، كالساهي والغافل والجاهل وغيرهم. قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾(سورة البقرة، الآية: ٢٨٦).

وكما أنه لا يجوز لأحد أن يخالف ما أمر الله تبارك وتعالى به، أو أمر به رسوله صلى الله عليه وسلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٣٦).

---

(١) أخرجه: مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح، في حديث برقم ١٧٨٢، (٣/ ١٤٠٩).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ٤٩٠). وابن منظور، ولسان العرب، (١٥/ ٦٣).

(٣) الجرجاني، التعريفات، (١/ ١٩٥).

(٤) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (١/ ٥١٦).

(٥) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (٤/ ٣٦٥).

(٦) الأنصاري زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (١/ ٧٧).

قال ابن عباس –رضي الله عنه وعن أبيه–: "فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هنا، ولا رأي ولا قول"[1].

❖ **تعريف عصيان الحاكم**: عدم طاعة الإمام الشرعي أو من أنابه أو ولاه في المعروف.

و(الإمام الشرعي): هو الذي بايعه جمهور المسلمين أو جمهور أهل الحل والعقد. ومن أنابه أو ولاه: جميع ولاته وأمرائه ووزرائه، وكل من ينوب عن الإمام بتفويض منه، كالقاضي والوزير والأمير.

و(في المعروف): لأنه لا طاعة في معصية الله ورسوله، فإذا أمر الإمام بمعصية الله فلا طاعة له بإجماع المسلمين[2].

وذلك لأن الشارع أمر بطاعة ولي الأمر في المعروف؛ فدل ذلك على أن عصيانه ومخالفة أمره –فيما ليس محرم– معصية، قال تعالى: ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ (سورة النساء، الآية: ٥٩).

وعصيان السلطان له صور وأشكال متعددة؛ كالمظاهرات والعصيان المدني والعصيان العسكري، والعصابات وأهل الحرابة والبغي، حتى يصل العصيان إلى مرحلة الخروج والقتال بالسيف، وسيأتي ذكر ذلك في المطلب الثاني.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٥٩٢).

(٢) الطريقي أ.د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، مفهوم الطاعة والعصيان، (ص٢٤).

المطلب الثاني
أنواع العصيان المهدد لأمن الوطن

عصيان ولي الأمر مهدد لأمن الوطن، لا سيما إذا كان في الطاعة؛ لأن ذلك معصية لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم؛ وأما عصيانه في المعصية فإن خطره وتهديده يكون في حال أدى إلى الخروج عليه بصوره المختلفة.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أنه لا يجوز الخروج على الحاكم الجائر، كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في الصحيح من عَوْف بن مَالِكٍ الأَشْجَعِي -رضي الله عنه- يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ). قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: (لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)[1].

أبرز أنواع العصيان:

العصيان السياسي: تدخل كل أنواع العصيان على السلطان وولي الأمر وأمراءه، بما يسمى بالعصيان السياسي، وقد يخصص بعصيان الأحزاب السياسية والجماعات المعارضة التي تنادي بالديمقراطية.

فالعصيان: حركة مقاومة ضد دولة، أو سلطة صاحبة سيادة على أرض العصيان، أو أفراده. وللعصيان أشكال متعددة فمنها العصيان المدني والمسلح والعسكري

(١) أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم ١٨٥٥، (٣/ ١٤٨١).

وعصيان العصابات، حيث يحصل العصيان في إقليم أو في القوات المسلحة أو في المصانع والبواخر. والعصيان حالة من السلسلة تتمثل بالامتناع عن القيام بالأعمال والمهمات، أو عدم السماح للسلطات بممارسة دورها ومهماتها، كالجباية والأمن والإدارة، وذلك بهدف الحصول على بعض المطالب أو المكاسب، من خلال هذه الطريقة السلبية. والعصيان بذلك أرفع درجة من الإضراب، وأدنى من الثورة؛ في سلم التحركات الاجتماعية ضد أوضاع سائدة[1].

والحزب السياسي: مجموعة من الأفراد تتعاون بتشكيل منظم يتبنى أفكاراً وبرامج سياسية واجتماعه، يعمل على استقطاب المزيد من الأشخاص للانضمام إليه، كما يعمل على استمالة الرأي العام من أجل الوصول إلى السلطة أو المساهمة فيهل لتحقيق أهدافه[2].

العصيان العسكري: هو التمرد وعدم الطاعة، أو الهجوم المباشر على السلطة العسكرية (بما في ذلك البحرية)، من قبل مجموعة أفراد تابعين لتلك السلطة[3].

وهو خروج جماعة مسلحة من الجيش والجنود، وهو ظاهر ما يحمل عليه معظم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث نهى عن مخالفة أمراء الأجناد، وعن الخروج بالسيف على الأئمة.

العصيان المدني: امتناع بعض أو عامة المواطنين، عن طاعة أوامر وقوانين السلطة،

(١) الكيالي ومجموعة من المختصين، موسوعة السياسة، (٤/ ١٢٢).

(٢) معهد البحرين للتنمية السياسية، معجم المصطلحات السياسية، (ص٣٤).

(٣) الكيالي، موسوعة السياسة، (٤/ ١٢٢).

بأساليب بعيدة عن العنف، ولكنها مؤثرة، وقوية، تعبر عن نفسها على شكل امتناع عن طاعة القانون الظالم، أو عدم احترامه، والضغط من أجل الحصول على إصلاح سياسي.. ولكنها من الممكن أن تتطور، وتشكل مقدمات مقاومة كلية للنظام القائم، أو تؤدي إلى أشكال عنيفة من الاحتجاج أو التمرد.. ومن أشكال العصيان المدني، التي يذكرها صاحب (موسوعة السياسة): الامتناع عن دفع الضرائب، أو الامتناع عن الالتحاق بالخدمة العسكرية، أو حملة صيام ومقاطعة شاملة[1].

ونظيره: الإضراب وهو: التوقف عن العمل بصورة مقصودة وجماعية، وهدفه الضغط على رب العمل من قبل العمال. وتسمى أيضاً اضرابات التوقف عن العمل من قبل أشخاص ليسوا عمالاً؛ كإضراب التجار وإضراب أعضاء المهن الحرة، وإضراب الطلاب، وإضراب المواطنين عن دفع الضرائب[2].

الثورة: والثورة مصطلح واسع، يشمل ما تقدم من أنواع العصيان، ويشمل غيره من المعاني التي تدل التطور وحدوث أشياء جديدة في الحياة سواء كانت ممدوحة أو مذمومة.

وتعريفها: كلمة تدل على تغييرات فجائية وجذرية تتم في الظروف الاجتماعية والسياسية؛ أي: عندما يتم تغيير حكم قائم، والنظام الاجتماعي السائد المصاحب له بشكل مفاجئ وأحياناً عنيف بحكم آخر[3].

---

(١) الكيالي، موسوعة السياسة، (١/ ٢٠٩).

(٢) واس/ مكتبة قصيمي نت لروائع الكتب، المصطلحات السياسية، (ص٧).

(٣) معهد البحرين للتنمية السياسية، معجم المصطلحات السياسية، (ص٢٨).

والمشكل في ثناء بعض رموز الجماعات الإسلامية على القيام بالثورات ضد الحاكم الجائر، وهذا هو مذهب الخوارج.

حيث يرى بعض علماء الاجتماع والفكر السياسي: أن الثورة ضرورة اجتماعية سياسية وظاهرة مجتمعية يعبر بها الأفراد عن سخطهم وعدم رضاهم عن أوضاع اجتماعية وسياسية واقتصادية متدنية[1].

ويقول بعض دعاة الحركة الإسلامية: "فإذا انتقلنا بمصطلح "الثورة" إلى النظرية السياسية الإسلامية؛ فإننا نرى وجوداً لعناصر مصطلح الثورة ولكنه وجود صحيح. حيث نرى الرفض موضوعيًا. والغضب واعيًا. والعنف منضبطًا. فإذا ما أصبح مصطلح " الثورة " بهذه العناصر الصحيحة كان مصطلح الثورة إسلاميًا، وأصبح من الجائز إضافته إلى النظرية السياسية الإسلامية كمصطلح من مصطلحاتها"[2].

وقد برر الفلاسفة وعلماء الاجتماع أسباب الثورة: أنها تعود بالشعور في الرغبة في المساواة أو الرغبة في عدم المساواة ذلك الشعور الذي يولد آثاراً نفسية كبيرة[3].

ولهذه الأسباب تبدأ الثورة كمسيرات واحتجاجات ومظاهرات، وهذا كله ليس من الإسلام في شيء، نعم الإسلام يحث على العدل والمساواة، ولكنه لم يأمر الرعية بالخروج على الحكام ومطالبتهم بذلك، بل نهى الشرع عن ذلك وحذر؛ وإنما أمرهم بالنصح والدعاء لهم.

---

(١) الطبيب د. مولود زايد، علم الاجتماع السياسي، (ص١٠٠).

(٢) سرور، الشيخ رفاعي، التصور السياسي للحركة الإسلامية، (ص١٦).

(٣) الطبيب، علم الاجتماع السياسي، (ص١٠٠).

كما في الصحيح من حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)، قُلْنَا: لِمَنْ، قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[1].

مناقشة أدلة المجيزين للاعتصامات:

فمن زعم أن الاحتجاجات والمسيرات من باب النصيحة للحاكم فقد كذب، إذ كيف يكون النصح علناً جهاراً نهاراً مع السب والشتم والبغضاء!؟

كما زعم بعضهم أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا إذا لم يكن هناك دليل على التحريم، وأدلة تحريم الخروج وافرة، وبعضهم يستدل على أن المظاهرات مصلحة عامة، وأنها من باب رفع الظلم[2].

وبطلان ذلك واضح لما يحصل من مفاسد أعم وأكثر، والدعوى إلى رفع الظلم إذا لم تتحقق فإن الظلم سيكون أشد وقعاً.

ويستدل بعضهم على المظاهرات والاعتصامات بحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– مرفوعاً: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[3].

وهذا الحديث في الواقع يرد عليهم، لأن تغيير المنكر باليد ليس على إطلاقه، بل قد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم ٥٥ ، (١/ ٧٤).

(٢) انظر: استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات، والمهرجانات والمسيرات السلمية، د. عبد الرزاق الشايجي، والمظاهرات حكمها الشرعي، مصالحها مفاسدها، وأقوال العلماء فيها، فهد بن أحمد المري.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧٨ ، (١/ ٦٩).

يستدل به الحاكم على ضربهم لخروجهم عليهم.

كما أجمع الفقهاء على أن المنكر لا يغير بمنكر أشد منه، وأن المنكر إذا كان في إزالته مفسدة أعظم ترك، وهذا لا يخالف فيه عاقل.

الخروج: كل ما سبق يعد خروجاً على الإمام، سواء كان باللسان سباً وشتماً وإنكاراً على المنابر، والمظاهرات؛ أو كان بالسيف والقتال، أو اعتقاد جواز الخروج عليهم؛ وهو مذهب أهل السنة والجماعة: وقد بوَّب أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن باب: "باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء وخلعهم وسبهم والطعن عليهم وما جاء من التغليظ في ذلك"(١).

قال الشيخ الراجحي: "الخروج على الولاة يكون بالقتال وبالسيف، ويكون أيضاً بذكر المعايب ونشرها في الصُّحُف، أو فوق المنابر، أو في الإنترنت؛ في الشبكة أو غيرها؛ لأن ذكر المعايب تُبَغِّضُ الناس في الحكام، ثم تكون سببا في الخروج عليهم"(٢).

ولا يخفى على أحد خطورة ذلك وتهديده لأمن الوطن والمواطن، وما يكون ويقع من قتل وفساد وإفساد.

(١) أبو عمرو الداني، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، (٢/ ٣٨١).

(٢) الراجحي عبد العزيز بن عبد الله، شرح المختار في أصول السنة لابن البنا، (١/ ٢٨٢).

المبحث الثاني
دلالة أحاديث عصيان ولي الأمر على تهديد أمن الوطن

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
دلالة عصيان ولي الأمر على المعصية وأثرها

وهذا باب واسع في السنة النبوية، لا يخفى على أحد من المسلمين، إلا من عميت بصيرته، أو صغر سنه، أو كثر جهله، فإن مخالفة ولي الأمر وعدم طاعته -في غير محرم- معصية، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (سورة النساء، الآية: ٥٩)، فترك الطاعة وعدم فعل ما أوجب الله تعالى معصية، وكلمة الطاعة أكثر ما تقال في الائتمار لما أمر[١].

وعند أهل اللغة: "الطَّوْعُ: نقيض الكَرْهِ تقول: لَتفعَلَنَّهُ طوعًا أو كَرْهًا، طائعًا أو كارِهًا وطاع له إذا انقاد له، إذا مضَى في أمرِك فقد أطاعكِ وإذا وافقك فقد طاوعك. والطّاعة اسم لما يكون مصدره الإطاعةِ وهو الانقياد والطّواعِيَةُ اسم لما يكون مصدره المطاوعة"[٢].

وقد وردت نصوص كثيرة في السنة النبوية؛ صريحة البيان في أن مخالفة الإمام معصية، ففي الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ**

(١) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ غريب القرآن، (٢/ ٤١).

(٢) الخليل بن أحمد، كتاب العين، (٢/ ٢٠٩). الأزهري أبو منصور، تهذيب اللغة، (٣/ ٦٦).

بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ)[1].

وفي رواية: **(مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)**[2].

ودلالة الحديث في أن عصيان الإمام وولي الأمر معصية لله تبارك وتعالى واضحة صريحة، ولا شك أن معصية الله عز وجل من أعظم المهددات والمخاطر؛ إذ كيف يأمن العاصي في بيته أو مجتمعه ووطنه من مكر الله وعقابه، وقد يتعدى العقاب فيعم الجميع الصالح والطالح، كما في حديث أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، وفيه: (.. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ)[3].

كما أن عصيان الإمام قرين للإفساد في الأرض فعن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَم يَرْجِعَ بِالكَفَاف)**[4].

---

(١) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، حديث رقم، ٢٩٥٧، (٤/ ٦٠).

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم، ١٨٣٥، (٣/ ١٤٦٦).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم ٣٣٤٦، (٤/ ١٦٨). وأخرجه: مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتران الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، حديث رقم ٢٨٨٠، (٤/ ٢٢٠٧).

(٤) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، حديث رقم ٢٥١٥، (٢/ ١٧)، وأخرجه: النسائي، في السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله، حديث رقم ٤٣٩٧، (٣/ ٣٣). وأخرجه: أيضاً في المجتبى من السنن، كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الإمام، حديث

والنصوص الدالة على أن عدم طاعة ولي الأمر وبيعته معصية كثيرة؛ فمن ذلك ما جاء في الصحيح عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**)[1].

قال ابن الأثير –رحمه الله: "ميتة جاهلية: هي بالكسر: حالةُ الموتِ: أي كما يموتُ أهلُ الجاهليَّة من الضَّلالِ والفُرْقَةِ[2]"[3].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)[4].

رقم ٤١٩٥، (٧/ ١٥٥). قال الشيخ الألباني: حديث حسن، صحيح أبي داود، (٧/ ٢٧٥)، وصحيح الترغيب والترهيب، (٢/ ٥٧).

(١) أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم ١٨٥١، (٣/ ١٤٧٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: "حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، وظاهره غير مراد". ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٣/ ٧).

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (٤/ ٨٠٩).

(٤) أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم ١٨٤٨، (٣/ ١٤٧٦).

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن عدم طاعة الإمام معصية، وشؤم المعاصي على العبد والمجتمع والأمة والأمم جميعاً فيها نصوص وقصص في القرآن وكتابات قيمة لأهل العلم(١)، كما أن معصية الإمام تقود إلى كبائر الذنوب والموبقات من قتل الأبرياء والدعوة إلى العصبية والجاهلية.

فآثار المعاصي تهدد أمن الوطن ومجتمعاته واقتصاده، فيكثر الجدب والقحط والفقر والفساد، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة الروم، الآية: ٤١).

قال القرطبي –رحمه الله– "قيل: الفساد القحط وقلة النبات وذهاب البركة. وقيل: الفساد كساد الأسعار وقلة المعاش. وقيل: الفساد: المعاصي وقطع السبيل والظلم، أي: صار هذا العمل مانعاً من الزرع والعمارات والتجارات، والمعنى كله متقارب"(٢).

المطلب الثاني
دلالة العصيان في شق جماعة المسلمين وأثر ذلك

وعصيان ولي الأمر والتمرد عليه هو مفارقة الجماعة، ونزع يد الطاعة، وهذا مهدد لجماعة المسلمين، وإضعاف لوحدتهم وقوتهم، حيث يشغل الإمام بمعالجة الأمور الداخلية عن الأخطار الخارجية التي تكون من الأعداء؛ فكان هذا جرم مركب من خطرين، ومهدِّد من أبواب متعددة منها: أنه تهديد للأمن الداخلي، وتهديد للأمن الخارجي، وتهديد لأصحابها المفارقين لجماعة المسلمين تتخطفهم الأهواء

(١) انظر: رسالة صغيرة للعلامة محمد بن صالح العثيمين، أثر المعاصي على الفرد والمجتمع. والسدحان عبد الله بن محمد، شؤم المعصية وأثره في حياة الأمة من الكتاب.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٤/ ٤٠).

والشياطين، وخطر عليهم في قص رقابهم وميتتهم الجاهلية.

وقد حثت السنة النبوية على لزوم الجماعة، كما في حديث حذيفة بن اليمان- رضي الله عنهما- حيث قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**)[1].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**)[2].

وعن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: (**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**)[3].

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب المناقب وكتاب الفتن، باب علامات النبوة في الإسلام، وباب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم ٣٦٠٦، ورقم ٧٠٨٤، (٤/ ٢٤٢) و(٩/ ٦٥). وأخرجه: مسلم، كتاب الأمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم ١٨٤٧، (٣/ ١٤٧٥)

(٢) أخرجه: الترمذي، كتاب أبواب العلم، باب الحث على تبليغ السماع، حديث رقم ٢٦٥٨ ، (٤/ ٣٣١)، وفيه عبد الرحمن بن زبيد ضعيف وقيل: منكر الحديث، انظر: المقدسي محمد بن طاهر، ذخيرة الحفاظ، (٥/ ٢٤٨٢). والهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (١/ ١٦٤). والحديث صححه الألباني من طرق أخرى عند النسائي وابن ماجه، انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (١/ ٢١).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب الفتن، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (سترون بعدي أموراً تنكرونها)، حديث رقم ٧٠٥٤، (٩/ ٥٩). وأخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم١٨٤٩، (٣/ ١٤٧٧).

وعن عرفجة –رضي الله عنه– قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: **(إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهْىَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ)**[1].

وعن ابن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه– قال: خطبنا عمر بالجَابِيَة فقال: (وفيه.. **عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ)**[2].

ومن الخطر الذي يقع على من فارق الجماعة، حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه–، مرفوعـًا: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ)**[3].

كما أن الشارع جعل دم المفارق للجماعة حلالاً، فعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)**[4].

---

(١) أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم ١٨٥٢، (٣/ ١٤٩٧).

(٢) أخرجه: الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم ٢١٦٥، (٤/ ٣٥). وقال حديث حسن صحيح غريب. قال الألباني: "قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. الألباني، إرواء الغليل، (٦/ ٢١٥).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم ٢٢٠٢٩، (٣٦/ ٣٥٨). قال الهيتمي فيه العلاء بن زياد لم يسمع من معاذ. انظر: مجمع الزوائد، (٢/ ٣٣).وضعفه الألباني، في ضعيف الجامع الصغير، (١/ ٢١٣).

(٤) أخرجه: مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم ١٦٧٦، (٣/ ١٣٠٢).

وفي الخروج عن الجماعة خروج على الإمام وتفريق لجماعة المسلمين، والفرقة توجب التباغض الاقتتال، وفي ذلك إضعاف للأمة الإسلامية وتهديد لها.

وقال البربهاري – رحمه الله : "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شقّ عصا المسلمين وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان فإن فيه فساد الدين والدنيا"(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله : "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين إلا بها؛ فإنَّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس؛ حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِى سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**)(٢)... فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع"(٣).

ومن آثار مفارقة الجماعة: تَفَرق الناس في أهوائهم وآرائهم، وتحزبهم إلى طوائف وفرق وجماعات دينية، يلعن بعضهم بعضاً ويكفر بعضهم الآخر، وجماعات سياسية يتقاتلون فيما بينهم، ومعارضين في الداخل والخارج، في أحضان أعداء الإسلام، الذين يمدونهم في الغي ويدعمونهم؛ ليهدموا أوطانهم وأمتهم، من حيث يعلمون أو لا يعلمون.

---

(١) البربهاري، شرح السنة، (١/ ٢٩).

(٢) أخرجه: أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم٢٦٠٩ ، (٢/ ٤٢). قال الألباني: حسن صحيح. انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، (٣/ ٣٩٦).

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، (١/ ٢١٧).

وهذه الجماعات والأحزاب تهدم ولا تبني، بل ولا تترك الحاكم ليبني أو يعمِّر وطنه ويصلح شأنه، وكما قيل:

وإنَّ عناءً أن تفهم جاهلاً ... فيحسب جهلاً أنه منك أفهم

متى يبلغ البنيان يومـًا تمامه ... إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم[1]

وقد كثر هذا في البلاد الإسلامية التي دخلها المحتل الغربي؛ فجعل لهذا الخلاف والشقاق بذوراً، يدعمها ويسقيها ويرعاها من حين لآخر، وخصوصـًا الفرق الباطنية والجماعات السياسية، وكلها لا تنصاع لأوامر الحاكم ولا يستطيع كبحها.

ومتى كان الأعداء يسعون لخدمة الإسلام ووحدة صفه وجماعته!؟ حتى يذهب إليهم من يخرج من الطاعة؛ ثم يدعي أنه يعمل لخدمة بلده ووطنه وأمته!!

المطلب الثالث
عصيان ولي الأمر في المسائل الاجتهادية وأثر ذلك

يظن بعض الناس أن المسائل الاجتهادية لا يطاع فيها الحاكم، أو أن الطاعة في الطاعة التي أمر بها الشارع، فتجد أصحاب الفكر الخارجي لا يرون القوانين التي يستحدثها الإمام -فيما لا يتعارض مع الشريعة-، كقواعد السير وتنظيم المرور وإشاراته، ودواوين الدولة وسلم الوظائف، وغير ذلك.

وفي المقابل أصحاب الأهواء والفكر العلماني يرفضون كثيراً من القوانين والأنظمة بحجة أنها تتعارض مع الحريات، وهذا كله غلط؛ لأن المسائل الاجتهادية من المستجدات والنوازل، وليس فيها دليل ولا نصوص شرعية، وغلب على الظن أنها

(١) منسوبان لصالح بن عبد القدوس الأزدي من شعراء الدولة العباسية، انظر: القالي، الأمالي، (١/ ١٧٦)، والجاحظ، البيان والتبيين، (١/ ٥٦٨).

الصواب والأصلح والأنفع للأمة أو الأرجح، وجاء في السنة ما يدل على أن الصحابة –رضي الله عنهم– عملوا باجتهاد أئمتهم وأمرائهم ولم يخالفوهم، مع أن الراجح خلافه عندهم. من ذلك: (**أَنَّ عُثْمَانَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ تَهَيَّأَ لِلصَّلاَةِ مَعَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتُصَلِّي مَعَهُ وَقَدِ اسْتَرْجَعْتَ؟ قَالَ: الْخِلاَفُ شَرٌّ**)[1].

وفي رواية: (**أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ فَقِيلَ لَهُ عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا قَالَ الْخِلاَفُ شَرٌّ**)[2].

وهذا من فقه السلف –رحمهم الله– في متابعتهم لأئمتهم وأمرائهم حتى لا يُحْدِث خلافهم الفرقة والشقاق.

وصلى الصحابة رضي الله عنهم خلف عمرو بن العاص رضي الله عنه حينما كره الغسل لشدة البرد وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: "**احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: (يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ). فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى مَنَعَنِى مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّى سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ:** ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٩)؛

---

(١) أخرجه: أبو يوسف القاضي، الآثار، برقم ١٤٧، (١/ ٣٠)، وأخرجه: الصنعاني عبد الرزاق بن همام، برقم ٤٢٦٩، (٢/ ٥١٦). والحديث صححه الألباني، في صحيح أبي داود كما في الأثر الذي بعده، (٦/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب الصلاة في منى، برقم ١٩٦٠، (١/ ٦٠٢). وأخرجه: أبو عوانة، في المستخرج، برقم ٣٩٧٢، (١٠/ ١٣٨).

فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا"[1].

ولأهل الفقه والأصول كلام مطول في اجتهاد ولي الأمر؛ فذكروا أسسه وضوابطه ومجالاته وصوره، وأهميته وحاجة الناس إليه، وذكروا ضرورة متابعة الإمام في اجتهاده، لأن في مخالفته مفسدة، ربما تؤدي للهلاك.

قال إمام الحرمين -رحمه الله-: "بيان القول في مقاتلة فرق المسلمين وتتمة الكلام فيه؛ أن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة، ودعى إلى موجب اجتهاده قومـًا؛ فيتحتم عليهم متابعة الإمام، فإن أبوا قاتلهم الإمام، كما قاتل الصديق مانعي الزكاة في القصة المعروفة"[2].

وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجرًا واحدًا، إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه... وقد كان أصحاب رسول -صلى الله عليه وسلم- يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره[3].

ووجوب متابعة الحاكم وعدم مخالفته فيما ذهب إليه -ما لم يكن في محرم- دل عليه تعاريف أهل العلم للإمامة والخلافة.

ومن تعاريف الإمامة المشهورة: "خلافة شخص من الأشخاص للرسول صلى الله

---

(١) أخرجه: الإمام أحمد، المسند، برقم ١٧٨١٢، (٢٩/ ٣٤٦)، وأخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتمم، رقم٣٣٤، (١/ ١٤٥). قال الألباني: حديث صحيح، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ: "وإسناده قوي". وعلقه البخاري. الألباني، صحيح أبي داود، (٢/ ١٥٤).

(٢) الجويني إمام الحرمين عبد الملك، غياث الأمم والتياث الظلم، (١/ ١٦٠).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/ ٢٨).

عليه وسلم في إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة"[1].

وكثير من أبواب المعاملات والتعزير والنوازل والمستجدات؛ الأمر فيها للحاكم يجتهد فيها، ويعمل بما مصلحته غالبة وراجحة، فعصيانه ومخالفته في مثل هذه المسائل يحدث اختلافاً قد يفرق الأمة.

(١) الأصفهاني شمس الدين، مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، (ص٢٢٨).

المبحث الثالث
معالجة السنة النبوية لأسباب وآثار العصيان وخطره

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
الأمر بالسمع والطاعة ولو استثقلته النفوس

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضوان الله عليهم وأتباعه وأمته، إلى وجوب السمع والطاعة وعدم معصية الإمام ومنازعته -إلا في حالة الكفر البواح-، لما يعلمه من خطورة هذا الأمر على الأمة وتهديده لأمنها ووحدتها واستقرارها، وشدَّد على ذلك في مواطن تكره النفوس فيها الطاعة وتستثقلها، وتميل للعصيان والتمرد؛ في نصوص كثيرة.

منها: التصريح بالكراهة: عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: **(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ)**[1].

وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: **(دَعَانَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: "إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ")**[2].

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم ٧١٤٤، (٩/ ٧٨). وأخرجه: مسلم، كتاب الإمام، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم ١٨٣٩، (٣/ ١٤٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الفتن، باب قوله صلى الله عليه وسلم (سترون بعدي أمورا تكرهونها)، حديث رقم ٧٠٥٥، (٩/ ٥٩). وأخرجه: مسلم، كتاب الإمام، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم ١٧٠٩، (٣/ ١٤٦٩).

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم: **(عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ)**(١).

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على الصبر على الولاة، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: **(مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)**(٢).

فكراهية الناس لأوامر ولي الأمر أصبحت من الأمور الشائعة؛ سواء في الأنظمة والقوانين –التي لا تتعارض مع الشريعة– أو في تعيينه لأصحاب المناصب من الوزراء ونزعهم، أو في الاتفاقيات والصفقات التي يقوم بها، وغير ذلك مما ليس للناس اختصاص فيه، مهدد لأمن الوطن ومزعزع لاستقراره، وعلى المسلم الاشتغال فيما وليه من عمل، وأن يسمع ويطيع، وإن أخطأ ولي الأمر فيناصح بالطرق المشروعة.

ومنها: إمارة العبد: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: **(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)**(٣).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– قال: **(إِنَّ خَلِيلِى أَوْصَانِى أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ)**(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم، كتاب الإمام، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم ١٨٣٦، (٣/ ١٤٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الفتن، باب قوله صلى الله عليه وسلم (سترون بعدي أمورا تكرهونها)، حديث رقم ٧٠٥٣، (٩/ ٥٩). وأخرجه: مسلم، كتاب الإمام، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم ١٧٤٩، (٣/ ١٤٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة العبد والمولى، حديث رقم ٦٦٠، (١/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه: مسلم، كتاب الإمام، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم ١٨٣٧، (٣/ ١٤٦٧).

وعن الْعِرْبَاض –رضي الله عنه– صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ: (**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**)[1].

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "أجمعت الأمة على أنها –الإمامة العظمى– لا تكون في العبيد. قلت: ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره، وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلا وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم. وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود"[2].

قال ابن التين: "وفي الحديث النهي عن القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأن قيام القائم يهيج فتنة تذهب فيها الأنفس والحرم والأموال، وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا"[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم ٤٦٠٧، (٢/ ٦١٠). وأخرجه: الترمذي، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم ٢٦٧٦، (٥/ ٤٤). قال الترمذي حديث حسن صحيح. وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة، (٦/ ٢٣٤).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (١٣/ ١٢٢).

(٣) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٦/ ٥٣٣).

فعصيان ولاة الأمر لكون الجنس واللون أ والعصبية لعرق، أو حتى عصيان من ولاه السلطان من أجل ذلك، مهلكة للأمة، وتهييج للفتنة، وهو من أخطر ما يهدم الأوطان والأمم.

ومنها: أن يُظلَم الإنسان في خاصته:

فعن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنهما– (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ «نَعَمْ». قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ كَيْفَ قَالَ: (يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ). قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ: (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)[1].

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– في المفهم: "فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام والانقياد، وترك الخروج عليه، مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك"[2].

قال الشوكاني –رحمه الله : "فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم"[3].

وتقدم حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه

(١) أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم ١٨٤٧، (٣/ ١٤٧٥).

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٥/ ٤١٥).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (٧/ ٢٠١).

وسلم: (**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**)[1].

قال الإمام النووي -رحمه الله-: "والأثرة: بفتح الهمزة والثاء، وهي: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم؛ أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم. وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أجوالهم في دينهم ودنياهم"[2].

فظلم السلطان وأكله أموال الناس، علاجه ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصبر والسمع والطاعة، ولو كان غير ذلك من الثورة والعصيان، لأرشد إليه الصادق الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

المطلب الثاني
النهي عن تحريض العامة على السلطان

وتحريض العامة على السلطان وولي الأمر بالعصيان والدعوة للتظاهر والخروج عليه، ورفض العمل وما يسمى بالعصيان المدني، والدعوة بالمطالبة بالحقوق والإنكار العلني عليه، وغير ذلك مما يهيج عوام الناس على السلطان وينبت الفتنة ويشق جماعة المسلمين، مما يحصل به الفساد والاقتتال وفي السنة النبوية إشارة وتحذير ونهي عنه.

ففي صحيح مسلم من عَرْفَجَة -رضي الله عنه- قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: (**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**)[3].

---

(١) سبق تخريجه، (ص٢٢).

(٢) سبق تخريجه، (ص٢٢).

(٣) أخرجه: مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم ١٨٥٢، (٣/ ١٤٧٩).

قال ابن ملك الكرماني –رحمه الله–: "مَن قصد أن يعزل إمامكم الذي اتفقتم على إمامته، وأراد أن يأخذ الإمامة. "يريد أن يشق عصاكم"؛ أي: يفرِّق جماعتكم، والعصا كنايةٌ عن الاجتماع والائتلاف، وشقُّها عن التفريق والاختلاف"[1].

ودلالة الحديث على التحريض: أنه لا يدعوا أحد إلى إمامة نفسه أو غيره دون أن يطعن في إمامة الأول وينتقصه ويسعى في شق الجماعة وتفريق الناس من حوله.

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **(سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنَ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِه)**[2].

وفي رواية من حديث أبي بكرة –رضي الله عنه–: **(إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ أَلاَ ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلاَ فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ)**.

قَالَ: فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلاَ غَنَمٌ وَلاَ أَرْضٌ قَالَ: **(يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لْيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ)**. قَالَ: فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي قَالَ: **(يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)**[3].

---

(١) ابن ملك الكرماني، شرح مصابيح السنة للبغوي، (٤/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٦٠١، (٤/ ٢٤١). وأخرجه: مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم ٢٨٨٦، (٤/ ٢٢١١).

(٣) أخرجه: مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم ٢٨٨٧، (٤/ ٢٢١٢).

قيل في شرح الحديث: الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها، يعني: أن بعضهم في ذلك أشد من بعض؛ فأعلاهم في ذلك الساعي فيها، بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور[1].

وقد بوَّب أبو داود في سننه: "باب في النهي عن السعي في الفتنة"[2]. قال العلامة عبد المحسن العباد: "يعني: الدخول فيها، والعمل على وجودها وإذكاء نارها، والحرص على حصولها، هذا هو السعي في الفتنة، سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل أو بالتحريض والتهييج، وحصول الكلام الذي يحرك الناس ويجعلهم يقدمون على الفتن، ويقومون بفعل الفتن والمشاركة فيها، كل ذلك سعي في الفتنة، فالداخل في الفتنة بفعله هو ساع في الفتنة، والداعي إليها والمحرض عليها والمهيج إليها ومحرك الناس إليها أيضاً كذلك هو ساع في الفتنة، وكل ذلك لا يجوز"[3].

وهذه الفتن هي ما يُشاهد في هذا العصر من الثورات، والانتفاضات، والمظاهرات والمسيرات، وما يسمى بالاحتجاجات السلمية، وقد بيَّن أهل العلم تحريمها وتجريمها

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (٦/ ٣٦٣).

(٢) أبو داود، السنن، كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، (٢/ ٥٠٠).

(٣) العباد عبد المحسن، شرح سنن أبي داود، حديث رقم ٤٧٨، (١/ ٢).

وخطرها[1]، وذلك لما يترتب عليها بعد ذلك من الخراب والدمار والفساد والفوضى والقتل، وظهور الأفكار المنحرفة، وكفى بما ذكر تهديداً للأمن والأمان والسلم والعقيدة والدنيا والدين.

المطلب الثالث
ضرب الأمثلة في بيان خطر العصيان والمخالفة

من الأمثلة ما تقدم في تعريف العصا، وبيان المراد بشقها وما في ذلك من الكناية عن التفريق والاختلاف وأصل اللفظ إن كان في لغة العرب فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الأمر بطاعة ولاة الأمر وعدم عصيانهم.

ومن الأمثلة حديث النُّعْمان بن بشيرٍ، رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ؛ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ؛ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**)[2].

وهذا الحديث أصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه دلالة على خطر العصيان، وذلك من مفهوم كلمة (فإن يتركوهم) إذ تشمل معنى: (فإن يعصوهم) وعصيانهم غالباً ما يكون عصيان للأمير إذ هم جماعة، وعصيان الواقع في حدود الله

(١) انظر: عبد الملك الجزائري، مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، وأحمد ابن سليمان، حكم المظاهرات في الإسلام وبيان هيئة كبار العلماء.

(٢) انظر: عبد الملك الجزائري، مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، وأحمد بن سليمان، حكم المظاهرات في الإسلام وبيان هيئة كبار العلماء.

عصيان للقائم عليها وهم جماعة المسلمين.

وفي قصص السنة أمثلة أيضـًا، فعَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه–، قال: **(بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً؛ فَاسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ. فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا؛ فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)**[1].

فلما كانت طاعتهم له في المعصية خطر عليهم تقودهم إلى النار، دلَّ على أن عصيانهم له في الطاعة كذلك وأولى.

قال الكرماني –رحمه الله : "فإن قلت: ما وجه الملازمة؟ قلت: الدخول فيها معصية، والعاصي مستحق للنار، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا** ﴾ (سورة الجن، الآية: ٢٣)"[2].

ووجه الملازمة في عدم الطاعة في المعروف أيضـًا، إذ هي معصية، والعاصي مستحق للنار.

وفي الآثار شواهد وأمثلة من الصحابة عن خطر العصيان: روى الشعبي –رحمه الله–

(١) أخرجه: البخاري، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي، حديث رقم ٤٣٤٠، (٥/ ٢٠٤).

(٢) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (١٦/ ١٦٨).

أن علياً -رضي الله عنه- لما خرجت الخوارج إلى النهروان ... قام في الناس بالكوفة خطيباً فقال: "الحمد لله، وإن أتى الدهر بالخطب الفادح والحدثان الجليل الكادح، وأشهد أن لا إله غيره وأن محمداً رسول الله أما بعد: فإن المعصية تشين وتسوء وتورث الحسرة وتعقب الندم، وقد كنت أمرتكم في هذين الرجلين، وفي هذه الحكومة بأمري، ونحلتكم رأيي فأبيتم إلا ما أردتم فكنت أنا وأنتم كما قال أخو هوازن:

بذلت لهم نصحي بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد[1]"[2].

وذلك لما خالفوا أمره وعصوه، ورفضوا رأيه في استمرار القتال بصفين، وقالوا لا بد من التحكيم، ثم تفرق الناس عليه بعد ذلك. وما خرجت الخوارج وما أصبحت فرقة تهدد الأمة الإسلامية إلا بتلك المعصية، وهي الخروج على علي رضي الله عنه وعدم طاعته، وما انتحل خارجي فكر الخوارج إلا وهو على شاكلة أسلافه.

هذه بعض الأمثلة والآثار والقصص عن خطورة مخالفة ولي الأمر وعصيانه، تتجلى في كمال بيان السنة النبوية، لكل ما يتعلق بحياة المسلم وأمنه واستقراره، وإرشاده وتوجيهه في دنياه ودينه وآخرته.

---

(١) البيت منسوب لدريد بن الصمة الجشمي من جشم بن معاوية ابن بكر بن هوازن في قصيدة رثاء، وقال بعده:

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى ... غوايتهم وأنني غير مهتد

وما أنا إلا من غزية إن غوت ... غويت وإن ترشد غزية أرشد

انظر: أبو هلا العسكري، جمهرة الأمثال، (١/ ١٩٥). واليزيدي، الأمالي، (١/ ٩).

(٢) انظر: الطبري ابن جرير، تأريخ الأمم والرسل والملوك، (٣/ ١١٦)، وابن كثير، البداية والنهاية، (٧/ ٢٨٧)، والغريب عبد الباسط بن يوسف، جزء حديثي في أحاديث ذكر الخوارج وبعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، (ص٦٣).

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأصلي وأسلم على عبده ونبيه وصفيه، نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.. أما بعد :

ففي ختام هذه الورقة البحثية التي تناولت (عصيان ولاة الأمر أثره في تهديد أمن الوطن – دراسة في السنة النبوية–)، أخلص إلى أهم النتائج فيها باختصار:

١. أن أهل اللغة أطلقوا لفظ العصا على جماعة الإسلام، وأن من خالفهم فقد شقَّ عصا المسلمين.

٢. أن العصيان خِلاف الطَّاعة، فإذا عصى العبد ربه فقد خالف أمره، وإذا عصى المسلم أَميره خالف أمره، وامتنع عن الانقياد له.

٣. أن عصيان الحاكم في عرف الشرع عدم طاعة الإمام الشرعي أو من أنابه أو ولاه في المعروف، وهي معصية لله تبارك وتعالى من أعظم المهددات والمخاطر.

٤. أن عصيان السلطان له صور وأشكال متعددة؛ كالمظاهرات والعصيان المدني والعصيان العسكري، والعصابات وأهل الحرابة والبغي، حتى يصل العصيان إلى مرحلة الخروج والقتال بالسيف.

٥. بطلان قول دعاة الفكر السياسي أن الثورة ضرورة اجتماعية سياسية وظاهرة مجتمعية يعبر بها الأفراد عن سخطهم وعدم رضاهم.

٦. أن تهديد أمن الوطن في عصيان الإمام يظهر في شؤم المعاصي على العبد والمجتمع والأمة والأمم جميعاً وذلك في نصوص وقصص القرآن الكريم والسنة بيِّنٌ.

٧. أن معصية الإمام تقود إلى كبائر الذنوب والموبقات من قتل الأبرياء والدعوة إلى العصبية والجاهلية،

٨. الفساد والقحط وقلة النبات وذهاب البركة، وكساد الأسعار وقلة المعاش.

٩. تدل الأحاديث على أن عصيان ولي الأمر والتمرد عليه هو مفارقة الجماعة، وهذا مهدد لجماعة المسلمين، وإضعاف لوحدتهم وقوتهم، حيث يشغل الإمام بمعالجة الأمور الداخلية عن الأخطار الخارجية.

١٠. أن مفارقة الجماعة خطر على المسلم حتى يصبح كالقاصية من الغنم، كما أنه عرضة للأفكار والأهواء المنحرفة، وعرضة لإهلاك نفسه بإقامة الحد عليه.

١١. يعمل أعداء الإسلام على تفريق المسلمين إلى جماعات وأحزاب سياسية، تعارض ولاة أمورها.

١٢. أن اجتهاد الإمام في المسائل المظنونة يحتم ويوجب على الناس متابعته، فإن أبوا قاتلهم على ذلك.

١٣. في السنة النبوية تحذير من تحريض العامة على السلطان بالعصيان والدعوة للتظاهر والخروج عليه، والدعوة بالمطالبة بالحقوق والإنكار العلني عليه، وغير ذلك مما يهيجهم وينبت الفتنة.

١٤. أن السنة النبوية حذرت ممن يدعوا إلى عزل الإمام سواء نادى بإمامته أو إمامة رجل آخر.

١٥. دلت السنة على أن الساعي في الفتن يكون سبباً لإثارتها، ثم القائماً بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد.

وهذه الفتن هي ما يُشاهد في هذا العصر من الثورات، والانتفاضات، والمظاهرات والمسيرات، وما يسمى ١٥/ بيَّن أهل العلم تحريم الفتن والثورات والمظاهرات والمسيرات، لعظم خطرها وتهديدها وفسادها.

أهم التوصيات:

يوصي الباحث في ختام هذه الورقة بالآتي:

١. التأكيد على أهمية غرس قيم السنة النبوية في الأجيال وربطهم بها ليساهموا في حماية أوطانهم ويرفعوا أمتهم.

٢. ضرورة التحذير من أصحاب الأفكار المنحرفة، الذين يجوزون مظاهر عصيان ولاة الأمر، وبيان خطورة ذلك.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،(ت٦٣٠هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون.
- ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي، (ت٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دمشق، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني،(ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، طبعة دار المعرفة، بدون.
- ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس، (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي، (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، بدون.
- ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ابن ملك الكرماني محمد بن عبد اللطيف،(ت٨٥٤هـ)، شرح مصابيح السنة للبغوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

- ✓ ابن منظور محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ✓ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، (ت٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ، بدون طبعة.
- ✓ أبو داود سليمان بن الأشعث،(ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ✓ أبو عمرو الداني عثمان بن سعيد،(ت٤٤٤هـ)، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تحقيق: د. ضياء الله المباركفوري، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ✓ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، (ت٣١٦هـ)، مستخرج أبي عوانة، المدينة، طبعة الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- ✓ أبو هلال العسكري، (ت٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد أبو الفضل وعبد المجيد قطامش، دار الفكر، ط/ ٢، ١٩٨٨م.
- ✓ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الآثار، تحقيق: أبي الوفاء، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون.
- ✓ أحمد بن سليمان، حكم المظاهرات في الإسلام وبيان هيئة كبار العلماء، ملتقى عبد الله بن محمد أبا بطين الثقافي.
- ✓ الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط/ ١، ٢٠٠١م.
- ✓ الأصفهاني شمس الدين بن محمود، مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار، دار الكتب، طبعة قديمة مضمنة فيها حاشية الشريف الجرجاني.
- ✓ الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- ✓ الألباني محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، الكويت، مؤسسة غراس للنشر، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ✓ الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، بدون.
- ✓ الألباني محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ✓ الإمام أحمد بن حنبل،(ت٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- ✓ الأنصاري زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ✓ البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،(ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر، القاهرة، دار الشعب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. حسب ترقيم فتح الباري.
- ✓ البربهاري الحسن بن علي، شرح السنة، (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: د.محمد سعيد القحطاني، الدمام، دار ابن القيم، ط/ ١، ١٤٠٨هـ.
- ✓ الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- ✓ الجاحظ عمرو بن بحر،(ت٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، بيروت، دار صعب، الطبعة الأولى ١٩٦٨م،
- ✓ الجرجاني علي بن محمد،(ت٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط/ ١، ١٤٠٥هـ.

- ✓ الجويني إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك،(ت٤٧٨هـ)، غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٩٧٩م.
- ✓ الخليل بن أحمد الفراهيدي،(ت١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- ✓ الراجحي عبد العزيز بن عبد الله، شرح المختار في أصول السنة لابن البنا، بدون طبعة.
- ✓ الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد،(ت٥٠٢هـ)، مفردات ألفاظ غريب القرآن، تحقيق: صفوان داودي، دمشق، بيروت، دار العلم الدار الشامية، ١٤١٢هـ.
- ✓ الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر،(ت٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ✓ السدحان عبد الله بن محمد، شؤم المعصية وأثره في حياة الأمة من الكتاب والسنة، الرياض ١٤٢١هـ.
- ✓ الشوكاني محمد بن علي اليمني،(ت١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تعليق: محمد منير، دمشق، إدارة الطباعة المنيرية.
- ✓ الصنعاني عبد الرزاق بن همام،(ت٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ✓ الطبري أبو جعفر محمد بن جرير،(ت٣١٠هـ)، تأريخ الأمم والرسل والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- ✓ الطبيب د. مولود زايد، علم الاجتماع السياسي، ليبيا، منشورات جامعة السابع من إبريل. الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- ✓ الطريقي أ.د. عبد الله بن إبراهيم، مفهوم الطاعة والعصيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ✓ العباد عبد المحسن بن حمد، شرح سنن أبي داود، أعده: أحمد بن عبد الله، الشبكة الإسلامية.
- ✓ عبد الملك الجزائري، مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية.
- ✓ العثيمين محمد بن صالح، أثر المعاصي على الفرد والمجتمع، القاهرة، دار الهداية، ط/ ١، ١٤٣٠هـ.
- ✓ الغريب عبد الباسط بن يوسف، جزء حديثي في أحاديث ذكر الخوارج وبعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع.
- ✓ الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، بدون طبعة.
- ✓ القالي أبو علي إسماعيل بن القاسم البغدادي الأندلسي (ت٣٥٦هـ)، الأمالي، بدون طبعة.
- ✓ القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر،(ت٦٧١هـ) تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- ✓ الكرماني محمد بن يوسف، (ت٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بالطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- ✓ الكيالي د. عبد الوهاب ومجموعة من المختصين، مجموعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ودار الهدى للنشر والتوزيع.

- ✓ المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، (ت١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون.
- ✓ مسلم بن الحجاج أو الحسين،(ت٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون.
- ✓ معهد البحرين للتنمية السياسية، معجم المصطلحات السياسية، ٢٠١٤م.
- ✓ المقدسي محمد بن طاهر، (ت٥٠٧هـ)، ذخيرة الحفاظ، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الرياض، دار السلف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- ✓ المناوي محمد عبد الرؤوف،(ت١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، ط/ ١، ١٤١٠هـ.
- ✓ النسائي أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ✓ النسائي أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- ✓ النووي أبو زكريا يحيى بن شرف،(ت٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ✓ الهيتمي علي بن أبي بكر، (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ✓ واس/ مكتبة قصيمي نت لروائع الكتب. المصطلحات السياسية.
- ✓ اليزيدي محمد بن العباس، (ت ٣١٠هـ) الأمالي، حيدر أباد، الهند، مطبعة جمعية دار المعارف، ١٣٩٧هـ.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٧٦٤
مقدمة..... ١٧٦٧
المبحث الأول : دلالات في مفهوم العصيان..... ١٧٧٣
المطلب الأول: تعريف العصيان ١٧٧٣
المطلب الثاني : أنواع العصيان المهدد لأمن الوطن ١٧٧٧
المبحث الثاني : دلالة أحاديث عصيان ولي الأمر على تهديد أمن الوطن..... ١٧٨٣
المطلب الأول : دلالة عصيان ولي الأمر على المعصية وأثرها ١٧٨٣
المطلب الثاني : دلالة العصيان في شق جماعة المسلمين وأثر ذلك ١٧٨٦
المطلب الثالث : عصيان ولي الأمر في المسائل الاجتهادية وأثر ذلك ١٧٩٠
المبحث الثالث : معالجة السنة النبوية لأسباب وآثار العصيان وخطره..... ١٧٩٤
المطلب الأول : الأمر بالسمع والطاعة ولو استثقلته النفوس ١٧٩٤
المطلب الثاني : النهي عن تحريض العامة على السلطان ١٧٩٨
المطلب الثالث : ضرب الأمثلة في بيان خطر العصيان والمخالفة ١٨٠١
الخاتمة..... ١٨٠٤
فهرس المصادر والمراجع ١٨٠٧
فهرس الموضوعات ١٨١٣